

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

بيروت في ٥ تشرين الأول ٢٠١٦

الرقم: ٢٠١٦ / ٣٤٧

منتشر رقم: ٢٠١٦ / ١٣

حضره الزميل الكريم،

الموضوع: إنشاء لجنة امتحال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

AML/CFT COMPLIANCE COMMITTEE

بالإشارة الى القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٤ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سِيما المواد ٤، ٥، ٧ و ١١ منه،

ولما كان هذا القانون قد فرض موجبات على المحاسبين المجازين، وأناط بموجب المادة ١٧ منه بنقابة المحاسبين المجازين مهمة التحقق من تقيد المحاسبين المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه،

وبناءً لقرار مجلس إدارة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان المُتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٥، تم إنشاء لجنة امتحال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى النقابة، تتَّلَّفُ من أعضاء النقابة السادة:

النقيب الحالي - سليم عبد الباقي؛

النقيب السابق - إيلي عبود؛

أعضاء مجلس حالي - يسرى صيداني بلعة، ناجي الفطايري؛

الأستاندة - علي بدران، جوزف خليفة، خليل زيدان.

وتشمل مهامها التالي:

١- زيادة التوعية لدى المحاسبين المجازين حول موجبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- إعداد دورات تدريبية وورش عمل حول مؤشرات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وحول الموجبات المطلوبة بموجب القانون المشار اليه والنصوص التنظيمية والتوصيات الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة والمعايير الدولية والمبلغة أصولاً إلى النقابة.

٣- تعزيز التعاون مع هيئة التحقيق الخاصة وتسمية فريق عمل معني بالتدريب لدى النقابة.

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

المتحف، شارع أوتيل ديو
سنتر المتحف، ص.ب: ١١-٥٨٣٦١٣
ه: ٩٦١ ١١٦٦١٦٦٠٠ ف: ٩٦١ ١١٦٦١٦٦٠٠
www.lacpa.org.lb

٤- اعتماد الإجراءات الالزمة، منها المقاربة المبنية على المخاطر (Risk Based Approach)، للتحقق من مدى امتثال المحاسبين المجازين بموجبات المادة ٤ من القانون رقم ٤ (عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم الخدمات المذكورة في المادة الخامسة من ذات القانون)، وبموجبات المادتين ٧ و ١١، على أن تشمل أعمال المراقبة التحقق كحد أدنى من:

- أن لدى كل من المحاسبين المجازين إجراءات معتمدة ومدونة تتضمن كحد أدنى موجبات المواد ٤ و ٥ و ٧ و ١١ من القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وأية نصوص تنظيمية أو توصيات ذات علاقة تصدر عن هيئة التحقيق الخاصة ومبأغاً أصولاً إلى النقابة.

- امتثال المحاسبين المجازين بموجبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المطلوبة.

٥- إعداد تقارير تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر، نتائج أعمال المراقبة التي تمت للتحقق من مدى امتثال المحاسبين المجازين بالموجبات المطلوبة منهم (الإجراءات المتبعة، العينة، مدة المراجعة...)، على أن تلحظ حالات عدم الامتثال بالموجبات المطلوبة في حال وجودها، واحالة هذه التقارير الى مجلس النقابة لاتخاذ القرارات المناسبة.

٦- التنسيق والتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة، لمتابعة تطورات المعايير الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح كيفية اعتمادها بموجب قوانين أو أنظمة أو ممارسات فضلى بالإضافة إلى تعزيز التواصل بين المتخصصين بهدف تبادل الخبرات والمعرفة.

٧- يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بمن تشاء من الخبراء أو المتخصصين من خارج اللجنة لديهم المؤهلات العلمية والكفاءة وأخلاقيات المهنة والخبرة الالزمة لتنفيذ أعمال التتحقق للتتأكد من مدى امتثال المحاسبين المجازين بأحكام القانون رقم ٤ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه والمبالغة أصولاً إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

٨- يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المذكرة والمداولات.

٩- يتمتع المحاسبون المجازون والعاملون لديهم بالحصانة بموجب المادة ١٢ من القانون رقم ٤ عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقة على عاتقهم بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات "الهيئة".

وتفضلاً بقبول الإحترام،

النقيب
سليم عبد الباطي

عضو في: • الإتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

• الإتحاد الدولي للمحاسبين

• الإتحاد الدولي لخبراء المحاسبة الناطقين بالفرنسية